كتــاب الأم

باب المسح على الخفين .

سألت الشافعي عن المسح على الخفين فقال : يمسح المسافر و المقيم إذا لبسا على كمال الطهارة فقلت : و ما الحجة ؟ قال : السنة الثابتة و قد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد - و هو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة [أن رسول ا A ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ و مسح على الخفين و صلى] .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع و عبد ا بن دينار أنهما أخبراه : أن عبد ا بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص و هو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد ا بن عمر فقال له سعد : خل أباك فسأله فقال له عمر : (إذا أدخلت رجليك في الخفين و هما طاهرتان فامسح عليهما) قال ابن عمر : و إن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر بال في السوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى قال الشافعي : أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى قال الشافعي : فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد ا بن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير و ابن شهاب فقلتم : لا يمسح المقيم وقد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح فقلت ل الشافعي : فإنا نكره المسح في الحضر والسفر قال : هذا خلاف ما رويتم عن النبي A وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم فيكف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل والسنة جميعا ؟ قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول ا A [قال لليهود حين افتتح خيبر : أقركم ما أقركم ا على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول ا A يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي]